

فهي هذه التي تملك الارض والاستجار للمعاقل واذا كانت المعامل فيها تفرق
 محادا فغير ارض ام لا وهل للموخر الذي انقصت حدته ان يمنع المعامل السعق
 البير المشتركة بغيره وبين بعضه المورس واذا كان بالارض زرع كسدر صلاحة
 كما يقصد مثلا فليس يبيع باجرة المثل بل يبيع المستاجر بغيره **اجاب** اذا ساق
 على الاستجار واستاجر الارض والبر للبر المساقاة والجار
 فاسد لان المساقاة هي ان تقوم على الاستجار بما يصاحبها ويوزع في امارها من
 على المساقاة في العمل في شي اخر علمه من اجرة الارض او البر فيسبب والحرج من الاجرة
 فهو اصل العمل والمعاقل امر متعلق بالوقت بخارج المساقاة لانها فاسدة
 بحيث يفسخها واذا زرع المساقاة في قبلة الارض فحليم اجرة منها الى ان يقلم ان كان
 له طوعه معلقا والاراضية في الحيا عليه امر متعلق بالارض والوقت القلم
سئل اذا ساق في بئر يخصص على استجار معلوم مدة معلومة مساقاة
 صحح مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما ففسخها هل يملكه بل ام لا **اجاب**
 المساقاة كالاجارة فكذلك يفسخ بها الاجارة يفسخ به المساقاة ووجه
 الاعتدال من العمل فيها مستطوع حده العمل بنفسه وكذا اذا كان خاسرا
 يسرق الثمرة والسعق للمالك اخر اجرة وكذا اذا قصد تركه في الصنعة
سئل عن شخص استاجر ارضها بامير يخل وعيب وحوزة معلومة ثم
 ساق على الاستجار بوجه معلوم حصل الشجر الموزا في سمائة اهليلج وادعت
 الفارة جميعها ولم يتوجه سوى مجرد الفارة في الارض ثم ان المعامل في المساقاة
 اقامه ووليا وبقار من ماله وسق جد الموزة حتى يحد ويجر اكمل فهل يكون المعامل
 او ملكه اصل **اجاب** انه ملكه الاصل ويطرفه المعامل فهو معتبر به ان اجاز
 صاحبها بذلك ليرجع عليه **سئل** عن رجل اجار من يستأجر المزارعة وساقاة على
 استجاره ثم انه فسق اجارة الارض بسبب من سق في المساقاة ام لا **اجاب**
 اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاستجار معلق للمساقاة ليس له الفسخ

عقد
 مساقاة كالاجارة الفسخ

عقد

عقد المساقاة الا بعد شرعي بان يكون المعامل خاسرا في الثمرة **كتاب**
الصيد هل يجر اكل العصا في جميع اقسامها **اجاب** يجر اكل
 العصا في كلها ولو كانت خطا لطيفا لا بأس باكلها اذا كان الحجر مقابلا
 وهو لا يدفع عن علمنا **كتاب الكراهية** هل يجر حبس
 الطيور المعززة وهل يجوز عقوبتها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتال الطوايط
 لتلوينها حصر المسجد بخيها الفاحش ام لا **اجاب** نعم يجوز حبسها
 للاستئناس بها واما اعتاقها فليس في ذلك ثواب ويجوز قتل الكوزة بها ونحو
 الدواب التي **قلت** وفي القيد بعد ان علم جلالته حبه حسن بل لا يجر
 القفص وعلقها لا يجوز انهم يتنجسوا الى التوثيق بهن هذا او من افق به
 صاحب هذه الفتاوى **كتاب الرهن** هل عن المرزوق
 اذ اودعي رواتب الرهن ولو نزلت به الرهن هل يقول قول ام لا **اجاب**
 لا يجوز العقول قول المرزوق في رده اليه مع منبذ لان هذا السارق الما قال للفقير
 بل العقول المرزوق يحتمل في عدم روح اليه **سئل** عن شخص عليه دين اخر
 وبالدن رهن وتقبل فلحال رجل بالدين وتقبل فهل ينقل الرهن
 ويبرأ الكفيل ام لا **اجاب** اذا حال الطالب اساقا على حدونه وبالدن
 كقول من المدون من من المحل وسر كنهية ويطالب المحتال الاصيل الى
 الكفيل الى ان لم يضمن له قبضا كتمها براءة موقوفة وكذا اذا حال المرزوق بدينه
 على الرهن هل يجر في حبس الرهن ولا يكون رهنها في حق المحتال **سئل**
 عن مدون رهن فصبام ببدصلاحة لئلا يتحمل صلح صر عند انقضاء الاكل
اجاب رهنه بدو من الرهن لا يصح **سئل** عن رجل استقر رهنه
 لرهنه فزعمه الى الجمل فاستحق الدين فطرد من الرهن فما يجب عليه من الرهن
 حبس المستعلم لا **اجاب** نعم لان رهنه المستدعي حله الرهن ويجب عليه
 برالذي يفتك الرهن ولان يدفع الدين الى المرزوق وبما خذ الرهن ويرجع بها

عند
 رهن القصب بدو من الرهن